



قانون حماية البيانات الشخصية لسنة 2018

إيماناً من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأهمية التشاور والحوار في المواضيع التي يعنى بها المواطن بهدف الوصول الى توافقات، واستكمالاً لدور وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في التشاور حول قانون حماية البيانات الشخصية لسنة 2018، عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لقاءً تشاورياً حول القانون بحضور خبراء وقانونيين وممثلين عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبنك المركزي ومديرية الأمن العام ودائرة الإحصاءات العامة ودائرة الأراضي والمساحة والمركز الوطني لحقوق الإنسان وشركات الاتصالات ومؤسسات المجتمع المدني.

أجمع المشاركون في الجلسة على أنّ حماية البيانات الشخصية حق أصيل لكافة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، كما أنّ عمليات جمع البيانات متسارعة ودائمة التجدد؛ الأمر الذي يتطلب المزيد من الجهود لدعمها وتعزيز حمايتها بشكل مستمر.

وقد خرج المشاركون في الجلسة بعدة توصيات تتمثل بـ:

- ضرورة ذكر الأسباب الموجبة للقانون وفقاً للأسس الوطنية والمعايير العالمية والممارسات الدولية؛ وذلك من أجل الربط ما بين مواد القانون وأحكامه وحجم الانتهاكات ومقدار العقوبات.
- ضرورة إعادة تعريف المفاهيم والمصطلحات الواردة في القانون بحيث لا تكون فضفاضة، وقابلة للتأويل، مثل: المحكمة المختصة، والبيانات الشخصية والبيانات الحساسة، والولوج، والتخفيف من حدة بعضها الآخر أسوة بما هو معمول به بالدول الأخرى مثل: مفهوم الاختراق واستبداله بمفهوم الوصول. مع التركيز على ضرورة إعادة الصياغة اللغوية خصوصاً عند ترجمة بعض النصوص إلى اللغة العربية، والاختصار اللغوي لبعض المواد والتي جاءت طويلة.
- وجوب التخفيف من كثرة الإحالات إلى الأنظمة والتعليمات في نصوص القانون وخصوصاً في ما ورد في نص المادة (8-ب) والتي تعتبر جوهر القانون؛ والتنبيه إلى أن بعض المواد تتعارض مع

بعض القوانين والأنظمة السارية المفعول لبعض الجهات منها؛ البنك المركزي، ودائرة الإحصاءات العامة، وقانون الاتصالات المنظم لعمل شركات الاتصالات.

- وجوب تعديل بعض النصوص التي تشكل صعوبة في التطبيق على سبيل المثال المواد التي تمنع بعض الجهات الرقابية الحكومية من الحصول على البيانات الشخصية كمديرية الأمن العام إلا من خلال القضاء، مما قد يسبب تأخير في سير التحقيق.

- ضرورة تمثيل بعض الجهات ذات العلاقة في تشكيلة مجلس حماية البيانات مثل إدارة المعلومات الجنائية في مديرية الأمن العام ودائرة الإحصاءات العامة والبنك المركزي ونقابة المحامين، مع منح المجلس الاستقلالية في تمثيل أعضائه، وتحديد صلاحياته.

- وجوب مراعاة القانون للأطراف الخارجية مثل الشركات الأجنبية التي تعمل داخل الأردن كشركات البطاقات المصرفية لامتلاكها الكثير من البيانات المالية والشخصية للمواطنين، وشركات مواقع التواصل الاجتماعي ك(الفيسبوك، الواتس أب)، ، وضرورة مراعاة المتطلبات المحلية، ومنها السرية المالية (قانون المعلومات الائتمانية لسنة 2010) للأشخاص والمتطلبات الخارجية مثل قانون حماية البيانات الشخصية من الاتحاد الأوروبي GDPR عند صياغة القانون بصيغته النهائية (E-Privacy Regulation).

- أهمية تغليظ العقوبات الواردة في القانون؛ وذلك بزيادة الحدود الدنيا والعليا للعقوبة من اجل الوصول الى الردع المطلوب. كمخالفات اختراق البيانات المحمية، وتوضيح العقوبات على الشخص المعنوي، حيث ان عقوبة الحبس لا تشمل الاشخاص المعنويين، كما خلا القانون من مبدأ التدرج بالعقوبة.

- خلا القانون من وضع أي أدوات لتطبيقه.

- اعتبار مدة ثلاثة شهور للسير في تطبيق القانون مدة غير كافية.

- ضرورة توضيح صلاحيات المجلس وصلاحيات المفوض.

وقد تم الإجماع على ضرورة إجراء المزيد من الجلسات النقاشية وورش العمل حول القانون لما لها من أثر إيجابي في إثراء القانون؛ لمعالجة كافة الأمور المختلفة. وذلك باستضافة كافة المعنيين في هذا القطاع.